وابن اي من عنده ذلك الزوج لاجل ان لا يكون الزوج وارثا معه او منه لكن
قام به مانع ككفر يمنع ارثه منه كذلك الابن فصح قوله عن ثلاثة بنين والاولى
عن ثلاثة بنين واب فالاولى من اربعة اي مخرج فرض الزوج له منها واحد
وللابن ثلاثة تنقسم على مسئلته اي لانها من ثلاثة عدد رؤس الورثة
والثلاثة سهام الابن منقسمة عليها لكل ابن واحد تباين مسئلته لان
مسئلته من عدد رؤس الورثة خمسة وهي تباين الثلاثة فتضرب الخمسة
في الاربعة التي هي المسئلة الاولى ومن له شيء من الاولى وهو هنا
الزوج يضرب له سهم في خمسة فله خمسة ومن له شيء من الثانية وهم
البنون فيضرب لكل منهم واحد في ثلاثة سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع
له خمسة عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون التي هي الجامعة او قال
عن ستة بنين فمسئلته من عدد رؤسهم ستة وهي توافق سهامه الثلاثة
بالثلث فيضرب ثلثها وهو اثنان في اربعة بثمانية فالزوج له واحد من
الاولى يضرب في اثنين باثنين ويبقى ستة مقسومة على بنيه الستة
وهو اي الوفق اثنان وقوله من ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الوفق المذكور
في الاولى وهي اربعة مسئلة الزوج والابن كما مر وهو اي جزء السهم ثلاثة
وقوله وهو اي الوفق واحد وفي تسمية ذلك جزء السهم ما تقدم
في بيان المشركة اي بيان صورتها وحكمها وعملها بفتح الراء اي المشرك
ويقال لها ايضا المشتركة بالتاء وقوله اي المشرك فيها اي فهو من باب الحذف
والايصال واركانها زوج وصاحب سدس من ام او جدة وصاحب
ثلث من اولاد الام وعصبة شقيق مما في كلام المص مجرد مثال بنو اولاد
الابوين اي اذا كانوا عصبة كما مر ولو ذكورا واناثا الا ان كانوا اناثا فقط
قال مجازا اي لان المشرك حقيقة هو الشارع واخ لابوين اي ولو
مع من يساويه من الاخوة والاخوات الا انه يختلف التصحيح للزوج
النصف الخ فهي من ستة كما علم مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها
اثنان يشاركهما الاخ فيهما فيحتاج الى تصحيح لان الاثنين لا تنقسم على ثلاثة
فهي

فهي من الانكسار على فريق مع المباينة فيضرب عددهم في اصلها فتصح
من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل من الاخوة اثنان فان
كان مع الاخ اخت صحت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها اه افاده
م ر بقرابة الام فيأخذ كل واحد منهم الذكر والانثى سيان في ذلك الاشتراكهم
في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الام فقرابة الاب غير مقتضية لاما نهم
وتسمى بالحمارية لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فاحرم الاشقا
فقالوا هب ان ابانا حمار السنا من ام واحدة فشرك بينهم وروي
ان عمر هو القائل ذلك وروي انه قضى بها مرة فلم يشرك ثم شرك
في العام الثاني فقيل له انك اسقطته في العام الماضي فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وتسمى بالمنبرية لانه سئل عنها وهو
على المنبر وروي هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم فلذلك سميت بالحجرية
وباليمية اه افاده م ر ولكن في تسميتها بالمنبرية كما قال شيخنا الحفني
منازعة لان المنبرية هي التي سئل عنها سيدنا علي كما تقدم كان الجميع
اولاد ام اي من حيث الارث ولا تلغى قرابة الاب في غيره فلو كان هناك اخت
لاب لم ترث لانها محجوبة به لانه شقيق اه قال التي ورثوا بها الفرض
فالاخ في هذه وارث بالفرض فله مثل الانثى من اولاد الام ولو كان معه اخت
او اكثر فلكل واحد مثله او ذكرا واكثر او النوعان فكذلك ويختلف التصحيح
باختلافهم اه قال كما لو كان الاخ اخا لام هو ابن عم مع زوج واخت
لاب فله السدس بقرابة الام وبنوة العم محجوبة باستغراق الفروض وصورتها
امرأة تزوجت باخوين واتت من احدهما بابن ومن الاخر ببنت ولهذا
بنت من غير امها ثم تزوجت البنت الاولى وماتت عن زوجها واختها
لابيها وابن عمها الذي هو اخوها من امها فعصوبته ساقطة ولا يرث
الا بقرابة الام سقط اي واسقط من معه من اخواته المساويات
له ويسمى الاخ المشؤوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها
النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة وخرجت عن كونها مشركة

Copyright © King Saud University